في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به
اذا قلنا انه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح
ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا
قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا
سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي
وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد
تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسوا اخرجها
في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو
قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع
فيما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور
لان الاصل التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه
فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه
سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة
فان قصد باخراجه نقض تغيير فلا قطع ولا فرق بين
ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع
به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا
وبسرقة اناء النقد لان الاستعمال منه يباح عند الضرورة
الا ان اخرجه من الحرز ليشهره ما لكه ولو كسر اناء الخمر والطنبور
ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ
نصابا كما هو الصحيح والعارية كون المالك في نصاب تاما
قويا قاله في الروضة ولا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد
المعدة للاستعمال ولا بسرقة ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج

فيه

فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج
بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم
الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد
كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد
وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة
فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم
الشبهة في القناديل ويلحق بها ستر الكعبة ان خيط عليها
لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط
عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال نظر ان افرز
لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله
او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم
ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز
لطايفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سوا
اكان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا قطع في المسلمين اما في الاول فلان
له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباط والقناطر فينتفع به الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فانه
يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق المال عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على
المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباط
بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاص
حق فيه واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)